

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ



ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ
VILLE DE TIZNIT

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم تيزنيت

جماعة تيزنيت

مديرية المصالح الجماعية

قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية

مصلحة الميزانية والصفقات والموارد البشرية

مكتب الموارد البشرية وتحديث الخدمات العمومية

القرار رقم: 221 بتاريخ

13 يونيو 2025

حول تنظيم مباريات التوظيف:

- تقني من الدرجة الرابعة

- تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة تيزنيت

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بمن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية: (السن الأقصى للتوظيف)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 19 مارس 2013 بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجماعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى الدوريات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 وتحت رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وتحت رقم D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول التوظيف بالجماعات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة تيزنيت عن تنظيم مباريات التوظيف في الدرجات وحسب التخصصات المبينة في الجدول عقبه، وذلك يوم السبت 27 شتنبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا بالمركز الذي سيعلم عنه عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات.

الدرجة	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصصات المطلوبة	مجموع عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم التقني في التخصصات المطلوبة المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه .	- تقني في البناء	2
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه .	- تقني متخصص في تطوير المعلومات أو التنمية الرقمية	1
		- تقني متخصص في الأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية الرقمية	2
		- تقني متخصص في الهندسة المدنية	1

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية أو ترسل عبر البريد المضمون ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 05 شتنبر 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع أو إرسال الترشيحات. وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات والإعلان عن النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة وعمالة إقليم تيزنيت عند الاقتضاء. ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباريات كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

13 يونيو 2025

رئيس الجماعة



رئيس جماعة تيزنيت
امضاء: عبد الله غازي

أنجز من طرف:
محمد أويلا

إعلان عن تنظيم مباريات التوظيف:

- تقني من الدرجة الرابعة

- تقني من الدرجة الثالثة

تنظم جماعة تيزنيت يوم السبت 27 شتنبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا مباريات للتوظيف في الدرجات المحددة في الجدول أسفله

مراكز المباريات :

تجرى المباريات المذكورة بالمركز الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتيازها

عدد المناصب المفتوحة:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب. وتخصص، حسب الدرجة والتخصص، 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري أو محارب قديم، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

التخصصات المطلوبة:

تحدد التخصصات المطلوبة في هذه المباريات كما يلي:

الدرجة	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصصات المطلوبة	مجموع عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم التقني في التخصصات المطلوبة للمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه .	- تقني في البناء	2
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة للمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه .	- تقني متخصص في تطوير المعلومات أو التنمية الرقمية	1
		- تقني متخصص في الأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية الرقمية	2
		- تقني متخصص في الهندسة المدنية	1

شروط الترشيح

تفتح المباريات في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛

- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛

- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص

المطلوب.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة، وإلا اعتبرت غير مقبولة.

نوعية الاختبارات:

تشتمل المباريات على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملتهما كالتالي:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا			الاختبار الكتابي			الدرجات المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها	4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	- تقني من الدرجة الرابعة - تقني من الدرجة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 على 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية. وكذا لائحة الانتظار يترتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

• إيداع ملف الترشيح :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة تيزنيت ص ب 1687 تيزنيت ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم الجمعة 05 شتنبر 2025، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - صورة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة،
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفين على هذه الصفة)،
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)،
 - ويتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت لاغية،
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباريات بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف،
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشح أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء،
 - علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات، ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.
 - وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وإعلان النتائج على البوابة الوطنية للتشغيل العمومي:
- www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية لجماعة تيزنيت، وعمالة إقليم تيزنيت عند الاقتضاء. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباريات.
- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسخة منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
 - إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباريات أن أي مترشح (ة) سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه بمترشح (ة) آخر مسجل في لائحة الانتظار ويستوفي هذه الشروط (بالترتيب وحسب الاستحقاق).



رئيس جماعة تيزنيت
إمضاء: عبد الله غازي

أنجز من طرف:
أوبلا